

زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-328)

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-25821-2020)

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط ضريبي - الأعلاف - أكياس التعبئة - الأدوية - تكلفة الصوص - الإيجارات - موردين - عملاء دفعات مقدمة - حولان الدول - وعاء زكوي.

الملخص:

طالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنف على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م؛ مطالبا بحسب البنود من الوعاء الزكوي مستندا إلى في البند الأول: (الأعلاف لعام ٢٠١٥م)، والبند الثاني: (أكياس التعبئة لعام ٢٠١٥م)، والبند الثالث: (الأدوية لعام ٢٠١٥م) وذلك لصحة تطابق الأرصدة بين الكشوفات المقدمة والأرصدة الظاهرة بالقوائم، البند الرابع: (تكلفة الصوص لعام ٢٠١٥م)، والبند الخامس: (الإيجارات لعام ٢٠١٥م) لأنه قام بتقديم كشوف الحسابات البنكية لتأكيد واقعة الدفع الفعلي، البند السادس: (موردين حال عليهم الحول لعام ٢٠١٥م) لعدم حولان الدول عليه، وما يضاف للوعاء الزكوي مبلغ (٢٩,٩٢) ريال وهو ما حال عليه الدول، البند السابع: (عملاء دفعات مقدمة حال عليهم الحول لعام ٢٠١٥م) لعدم حولان الدول عليه، وما يضاف للوعاء الزكوي مبلغ (٢٣٤,٧٧٧) ريال وهو ما حال عليه الدول - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجاهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في جنبه - ثبت للدائرة الاستئنافية في البنود الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس: كفاية المستندات المقدمة لهذه الدائرة المؤيدة لما ورد في استئناف المكلف من تكبده لهذه المصاريف، وفي البندين السادس والسابع: عدم حولان الدول على المبلغ محل الخلاف - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن البند السادس وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بتقرير إضافة مبلغ (٥٨,٨٨١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي واستبعاد ما سواه، وقبول استئناف المكلف بشأن باقي البنود ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤١٢/٢٦/٤١٤١ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٦/٢٠٢٠ مـ؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥ مـ، المقدمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بمصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٥ مـ.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بتكلفة الصوص لعام ٢٠١٥ مـ.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الإيجارات لعام ٢٠١٥ مـ.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بتأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٥ مـ.
- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٥ مـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعى بأنه وفيما يخص بند (الأعلاف لعام ٢٠١٥ مـ) فإنه يجب حسم البند من الوعاء الزكوي، وذلك لصحة تطابق الأرصدة بين الكشوفات المقدمة والأرصدة الدائنة الظاهرة بالقوائم من خلال إضافة مخزون أول المدة إلى مشتريات الأعلاف المقدمة بالكشوف - مخزون آخر المدة - إعانت الأعلاف المقدمة من المورد بقيمة (٣٤,٤٧١) ريال، كما تم تقديم كافة المستندات المؤيدة لذلك، وفيما يخص بند (أكياس التعبئة لعام ٢٠١٥ مـ) فإن المكلّف يدّعى بأنه يجب حسم البند من الوعاء الزكوي، لصحة تطابق الأرصدة بين الكشوفات المقدمة والأرصدة الظاهرة بالقوائم وما أظهرته الهيئة من اختلاف هو يسبب ضمه إلى بند الأعلاف والأدوية بطريقة غير صحيحة، وفيما يخص بند (الأدوية لعام ٢٠١٥ مـ) فيدّعى المكلّف بأنه يجب حسم البند من الوعاء الزكوي، لصحة تطابق الأرصدة بين الكشوفات المقدمة والأرصدة الظاهرة بالقوائم من خلال إضافة مخزون أول المدة إلى مشتريات الأدوية المقدمة بالكشوف، وفيما يخص بند (تكلفة

الصوص لعام ٢٠١٥م) فيدّعى المكلف بأنه يجب حسم هذا البند لأنّه قام بتقدّيم كشوف الحسابات البنكية لتأكيد واقعة الدفع الفعلي، حيث أنه لا يملك فقاّسة صيصان ولا مسلح ولا مزارع تربية دواجن ويقوم باستئجارها بموجب عقود تشغيل، وفيما يخصّ بند (إيجارات لعام ٢٠١٥م) فيدّعى المكلف بأنه يجب حسم هذا البند لأنّه قام بتقدّيم كشوف الحسابات البنكية لتأكيد واقعة الدفع الفعلي، حيث أنه لا يملك فقاّسة صيصان ولا مسلح ولا مزارع تربية دواجن ويقوم باستئجارها بموجب عقود تشغيل، وفيما يخصّ بند (موردين حال عليهم الدول لعام ٢٠١٥م) فإن المكلف يدّعى بوجوب حسم المبلغ التالي (٦,٣٦٣,٤٩٦) ريال من الوعاء الزكوي لعدم حوالان الدول عليه، وما يضاف للوعاء الزكوي مبلغ (٩٢,٠٢٩) ريال وهو ما حال عليه الدول، وفيما يخصّ بند (عملاء دفعات مقدمة حال عليهم الدول لعام ٢٠١٥م) فإن المكلف يدّعى بوجوب حسم المبلغ التالي (٩٠,٤٠٣) من الوعاء الزكوي لعدم حوالان الدول عليه، وما يضاف للوعاء الزكوي مبلغ (٧٧٧,٤٣٢) ريال وهو ما حال عليه الدول، وعلىه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ، الموافق ٢١/٠٧/٢٠١٥م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنّها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنّ ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما أضافت الهيئة بأنه وفيما يخصّ بند (مصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٥م) فإن المكلف لم يقدم أي المستندات المؤيدة لتلك المصاريف وتمّ رفض اعترافه استناداً على الفقرة (١) من البند (أ) من المادة (٥) من لائحة جبائية الزكاة، وفيما يخصّ بند (تكلفة الصوص لعام ٢٠١٥م) فإن الهيئة طالبت المكلف بتقدّيم كشوف من دفتر الأستاذ العام بتلك المصاريف وبعد الدراسة ولوجود تباين بين الأرصدة المثبتة في الكشوفات مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية ولعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لما يدّعّيه تمّ رفض اعترافه، وفيما يخصّ بند (إيجارات لعام ٢٠١٥م) فإن الهيئة طالبت المكلف بتقدّيم صور من عقود الإيجارات وإثبات السداد ولم يرد من المكلف ما تمّ طلبه وإنما اكتفى فقط بتقدّيم صور من الشيكات دون كشف للحسابات ومصادقة المحاسب القانوني عليها ومعلوم بأن الشيكات ودتها لا تعدّ دليلاً على السداد، وفيما يخصّ بند (الموردين وعملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٥م) فإن الهيئة استندت في إجرائها على الفتوى رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. والفقرة (٤) من المادة (٤) من لائحة جبائية الزكاة، وتطلب الهيئة من الدائرة الموّقرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يسبق له تقديمها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، وعلىه فإن الهيئة تتمسّك بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه وفيما يخصّ بند (مصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٥م) وحيث يكمن اعتراف المكلف في أنه يجب حسم هذه المصاريف لصحة تطابق الأرصدة بين الكشوفات المقدمة والأرصدة الظاهرة بالقوائم، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبيّن للدائرة أن هذا البند متعلق بمصروفات الأعلاف والأكياس والأدوية التي رفضت الهيئة حسمها لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها ولعدم تطابق الأرصدة بالكشوفات المقدمة مع أرصدة القوائم المالية، وحيث إنه وبعد الاطلاع على المستندات التي قدمها المكلف، تبيّن كفاية المستندات المقدمة لهذه الدائرة المؤيدة لما ورد في استئناف المكلف من تكبده لهذه المصروفات، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أحقيّة المكلف في حسم تلك المصروفات من وعائه الزكوي، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وفيما يخصّ بند (تكلفة الصوص لعام ٢٠١٥م) وحيث يكمن اعتراف المكلف في أنه لا يملك التجهيزات الالزمة لقيام النشاط وبالتالي فقد تكبد مصاريف تمثّلت باستئجار فقّاسة للصيانت ومتطلّع ومزارع ل التربية الدواجن وقام بتقديم كافة المستندات المؤكّدة لواقعه الدفع الفعلي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه وبعد الاطلاع على المستندات التي قدمها المكلف، تبيّن كفاية المستندات المقدمة لهذه الدائرة المؤيدة لما ورد في استئناف المكلف من تكبده لهذا المصاروف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى أحقيّة المكلف في حسم هذا المصاروف من وعائه الزكوي، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وفيما يخصّ بند (الإيجارات لعام ٢٠١٥م) وحيث يكمن اعتراف المكلف في أنه لا يملك كافة الإمكانيات الالزمة لقيام النشاط وبالتالي فإنه تكبد مصاريف تمثّلت بعقود الإيجارات المثبتة وقام بتقديم كافة المستندات المؤكّدة لواقعه الدفع الفعلي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائهاه وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه وبعد الاطلاع على المستندات التي قدمها المكلف، تبيّن كفاية المستندات المقدمة لهذه الدائرة المؤيدة لما ورد في استئناف المكلف من تكبده لهذا المصاروف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة

إلى أحقيّة المكلّف في حسم هذا المتصوّف من وعائه الزكوي، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنّه وفيما يخصّ بند (الموردين حال عليهم الحول لعام ٢٠١٥م) فيكمن اعتراف المكلّف في أنّ الهيئة قامت في ربطها باحتساب ما لم يحل عليه الحول مع ما حال عليه الحول دون تفريق ويطلب إخضاع ما حال عليه الحول فقط للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنّها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنّه وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها المكلّف تبيّن أنّ ما حال عليه الحول من المبلغ محل الخلاف يبلغ (٥٨,٨١١) ريالاً، الأمر الذي يتقرّر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلّف وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة مبلغ (٥٨,٨١١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي واستبعاد ما سواه.

وحيث إنّه وفيما يخصّ بند (عملاء دفعات مقدمة حال عليهم الحول لعام ٢٠١٥م) فيكمن اعتراف المكلّف في أنّ الهيئة قامت في ربطها باحتساب ما لم يحل عليه الحول مع ما حال عليه الحول دون تفريق ويطلب إخضاع ما حال عليه الحول فقط للزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنّها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنّه وبعد الاطلاع على المستندات التي أرفقها المكلّف تبيّن عدم حولان الحول على المبلغ محل الخلاف، مما يتقرّر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلّف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي المتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (مصاريف لم يقدم لها مستندات لعام ٢٠١٥م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (تكلفة الصوص لعام ٢٠١٥م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (الإيجارات لعام ٢٠١٥م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مورددين حال عليهم الدخول لعام ٢٠١٥م) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بتقرير إضافة مبلغ (٥٨,٨٨١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي واستبعاد ما سواه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عملاء دفعات مقدمة حال عليهم الدخول لعام ٢٠١٥م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.